

414137 - له دين عند شخص ويريد أن يأخذ منه بضاعه ثم يبيعها له بالتقسيط بزيادة

السؤال

لي دين على أحد الأشخاص، مقداره \$1000، وهو لا يستطيع أن يسدها لي دفعة واحدة، وعرض علي أن يسدها لي على دفعات شهرية، ولكنني رفضت ذلك، وقلت له: بأن المبلغ سيضيع من بين يدي، وطلبت منه إذا سدد لي بهذه الطريقة أن يعطيني زيادة على المبلغ \$200؛ تعويضا لي عن الضرر الحاصل، ولكن قال لي: بأن هذا الأمر محرم، وهو من الربا، ثم عرض علي أن يعطيني بضاعة من محله بقيمة هذا الدين، فهل يجوز لي أن آخذ منه البضاعة، ولكن لعدم حاجتي للبضاعة سأعيد بيعها له بالتقسيط بمبلغ \$1300، على أن يسدها لي أقساط شهرية بقيمة \$150 كل شهر، فهل هذا الأمر جائز، أم إنه من التحايل على الشرع؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا يجوز لمن كان له دين على شخص أن يطالبه بزيادة مقابل ضرر التأخير؛ لأن ذلك ربا محرم.

فربا القروض له صورتان:

1- أن يتفقا على الزيادة عند القرض.

2- ألا يتفقا عليه ابتداءً، لكن إذا حصل التأخير طلب المقرض الزيادة، أو زاده في الأجل مقابل الزيادة في المال.

ثانياً:

يجوز أن تأخذ بضاعة بقدر دينك، ثم تبيعها في السوق، ولو بأقل من ثمنها لتحصل على النقود.

ولا يجوز أن تبيعها على صاحبها بالتقسيط بزيادة؛ لأن هذه حيلة على الربا، وهي من قلب الدين المحرم؛ لأنها تفضي إلى زيادة الدين مقابل زيادة الأجل.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص موضوع بيع الدين:

"يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً: كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين، مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون

ذريعة إليه.

ومن ذلك: فسخ الدين بالدين، عن طريق معاملة بين الدائن والمدين، تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين، من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً.

وذلك: كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال، من أجل سداد الدين الأول، كله أو بعضه" انتهى.

والله أعلم.